.

قتيبة عن يزيد وهذا يدل أن الأولى أن يكنى الإنسان بأكبر أولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى ا عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولأحمد من حديث وهب الجشمي تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى ا عبد ا وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وبحها حرب ومرة وظاهر كلامهم أن التسمية في الجملة مستحبة وصرحوا به في السقط وقد قال ابن حزم اتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض ويجوز بعد الولادة ويحلق رأسه فيه قال في النهاية ورأسها قال ولعله يختص الذكر .

ويكره لطخه من دمها ونقل حنبل سنة ويتصدق بوزنه فضة وفي الروضة ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وأكيدة وإن فعله فحسن .

والعقيقة هي السنة نص على ذلك فإن فات ففي أربعة عشر ثم إحدى وعشرين نقله صالح ثم في اعتبار الأسابيع وجهان وعنه يختص بالصغر ولا يعق غير الأب نص عليه وفي المستوعب والرعاية والروضة يعق عن نفسه ولا يجزىء إلا بدنة أو بقرة كاملة نص عليه قال في النهاية وأفضله شاة + + +